معايير تدويل عقود التجارة الدولية

الأستاذ: طيار محمد السعيد
أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:
العقد التجاري الدولي هو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني، يترتب عنه اكتساب حقوق و تحمل التزامات ،فهو بذلك يحتل مكان الصدارة في النظم القانونية الدولية المختلفة ،والمركز الأساسي للمعاملات على الصعيد الدولي ،ويلعب دورا هاما في تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام و الخاص ،وتستقر به المراكز القانونية المختلفة ،لذا تحض موضوعات العقد الدولي بمكانة بارزة و متطورة في التشريعات الدولية المعاصرة الهدف المتوخى منها هو توحيد القواعد القانونية الدولية الموضوعية المنظمة للعقد الدولي ، حفاظا على استقرار المعاملات الدولية بإبعاد كل ما من شانه إثارة تنازع في القوانين .

Résumé:
Le contrat international est un accord entre deux volontés ou plus dont l effet juridique, est d'acquérir des droits et se plier à des obligations, il occupe donc une place de choix parmi les différents systèmes juridiques internationaux, et jouit d'une position centrale dans les transactions internationales, et joue un rôle important dans la public et privé et stabilise les différentes positions juridiques.
C'est pour cela que les thèmes qu'aborde le contrat international occupent une position de premier plan dans la législation internationale contemporaine, dont l'objectif est d'uniformiser les normes juridiques internationales matérielles régissant le contrat international, afin de préserver la stabilité des transactions internationales et d'éviter par voie de conséquence tout ce qui pourrait déclencher un conflit de lois.

مقدمة :

العقد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني، وتتعدد أنواع العقود بتعدد الأحكام التي ترد عليها ؛ فتنقسم إلي عقود مسماة وعقود غير مسماة أو عقود رضائية وأخرى شكلية .

ويقسم القانون العقود إلى عقود داخلية يحكمها القانون الداخلي, وعقود دولية يحكمها القانون الدولي وللتحديد دولية العقد ثار جدل فقهي كبير في إطار القانون الدولي الخاص ، ومن اجل إزالة هذا الغموض لابد من البحث عن معيار أو معايير لتحديد الصفة الدولية للعقود الدولية ،وما يتطلبه ذالك من مرونة في استخدام المصطلحات من خلال استعمال مصطلح العقد التجاري الدولي بدل العقد الدولي،لان بعض الأنظمة القانونية لا تميز بين القانون العام والخاص , فما بالك بالتمييز بين القانونين التجاري والمدني ، ومن اجل ذلك فان جل الفقه يميل إلي تسمية القانون الذي يحكم العلاقات الناشئة عن العقود الدولية بقانون التجارة الدولية بدل القانون التجاري الدولي .

وتبدو أهمية إضفاء الصفة الدولية على العقد بارزة في كون هذه الصفة لازمة لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص في كون مسالة التكييف العلاقة الدولية هي مسالة أولية سابقة و حاسمة في تحديد القانون الواجب التطبيق علي النزاعات التي قد تنشا عن إبرام و تنفيذ عقود التجارة الدولية، وتفاديا للصعوبات الناتجة عن المنهج ألتنازعي للقانون الدولي الخاص فان الفقه نادى بخلق قواعد موحدة وموضوعية لحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن النظام الاقتصادي أو القانوني الذي يسود دولة من الدول .

على أن الحقيقة السابقة المتمثلة في إن قانون التجارة الدولية بدا يشكل قواعده الخاصة له,التي لا تعني للاعتراف له بالاستقلال التام عن القانون الدولي الخاص,ذالك إن هذا الأخير يعتمد المنهج ألتنازعي لإسناد الرابطة إلى قانون موضوعي يحكمها ، وهو ما دفع بالعميد JAN MARQE MESEROHإلى القول بان" القانون الدولي الخاص هو قانون عائم وقانون التجارة الدولية هو قانون حي ."

وتثير مسالة دولية العقد مجموعة من الإشكاليات القانونية تتمحور حول **الصفة الدولية للعقد وأساسها، متى نكون بصدد عقد دولي ؟ وهل يوجد معيار حاسم يمكن الرجوع إليه لاعتبار العلاقة التعاقدية دولية؟**

للإجابة عن الإشكالية قسمنا الخطة إلى مبحثين في المبحث الأول تحت عنوان محددات دولية العقد

يتفرع الى مطلبين تحت عنوان المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي ،أما المبحث الثاني تحت عنوان يجمع بين المعيارين وموقف الاتفاقيات الدولية تحت مطلبين اختلاف مراكز أعمال أطراف البيع و تنوع العقود الدولية

المبحث الأول : محددات دولية العقد

اختلف الفقه الدولي في معايير تحديد دولية العقد فهناك رأي من الفقه اعتمد المعيار التقليدي،وهو المعيار القانوني و رأي آخر اعتمد المعيار الاقتصادي وهو المعيار الحديث ، و مما لا شك فيه أن تطبيق كل معيار يؤدي إلى نتيجة مغايرة عن تطبيق معيار آخر ، و ذلك راجع إلى أن الفقه قد اختلف بين العناصر القانونية و الاقتصادية للعقد التجاري الدولي، كون الأول يستند إلى ضوابط إسناد الكشف عنها من خلال التحليل و البحث مثل الجنسية ومكان إبرام التنفيذ ، إما الثانية فإنها تتطلب بحث مجموع العملية التعاقدية من الناحية الاقتصادية أي حركة تداول الأموال و القيم عبر الحدود فتعتمد على اعتبارات تسمى مصالح التجارة الدولية وهذا ما نتناوله في المطلب الأول المعيار القانوني و في المطب الثاني المعيار الاقتصادي .

المطلب الأول المعيار القانوني:

يقرر هذا المعيار أن العقد يعتبر دولي متى كانت عناصره القانونية مرتبطة بأكثر من نظام قانوني واحد،من حيث العناصر الضرورية لانعقاده أو تنفيذه أو مركز طرفيه من ناحية جنسيتهم أو موطنهم أو مكان محل الإبرام ،وهكذا يعد عقد بيع سلعة ما دولي وفقا لهذا المعيار، إذا أبرم بالجزائر عقد بين شخص جزائري و تونسي مقيمين بالجزائر يتم تنفيذه في المغرب هذا العقد يتسم بالطابع الدولي لاتصال عناصره بثلاث دول أي أكثر من نظام قانوني واحد [1].

وهذا ما أكدته بعض التعريفات الفقهية كتعريف سامية راشد بقولها " العقد الدولي هو العقد الذي يتضمن عنصرا أجنبيا سواء تعلق هذا العنصر بأطراف العقد، أو محل إبرامه أو بمكان تنفيذه أو بموضوعه [2].

و كذلك تعريف فؤاد رياض " بأن العقد الدولي هو العقد الذي تسربت الصفة الأجنبية إلى أحد العناصر المكونة لهذا العقد" ، وكذلك قول عز الدين عبد الله " ان العقد المشتمل على عنصر أجنبي هو ما يطلق عليه بالعقد الدولي [3] و عليه إذا اتصلت أحد عناصر العلاقة العقدية بدولة أجنبية أو أكثر فإنها تكتسب الطابع الدولية لتعلقها بأكثر من نظام قانوني.

ومن المقرر أن العقود الداخلية تخضع لأحكام القانون الداخلي ، أما العقود الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص الذي يسمح للمتعاقدين اختيار القانون الواجب التطبيق ، فالصفة الدولية للعقد هي الشرط الضروري لصحة اختيار الإطراف للقانون الذي يسري عليه، ولا يمكن

التطرق إلى مسألة القانون الواجب التطبيق إلا بعد تكييف العقد على أنه عقد دولي ، فهذا النوع من العقود هو الذي يثير مشكلتي تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي ، ومن هنا تبدو أهمية تكييف الرابطة العقدية التي لا تقف على إرادة الأطراف فقط بل يتولى القاضي أو المحكم تحديد الطابع الدولي للعقد على ضوء عناصره و خصائصه الذاتية ، و تلك مسألة قانونية تخضع لقانون القاضي الذي طرح عليه النزاع.

و قد أثارت مسألة العنصر الأجنبي اختلاف فقهي حول مفهومه، فالرأي الأول يكتفي بمفهوم موسع للعنصر الأجنبي بتطرق الصفة الأجنبية إلى عنصر من عناصر العلاقة القانونية باعتبارها ذات طابع دولي ، ووفقا لهذا المعيار تعتبر العلاقة القانونية ذات طابع دولي إذا تم التعاقد في الخارج أو تم التنفيذ في دولة أجنبية أو أطرافه من الأجانب أو إذا انصب النزاع على أموال موجودة في دولة أجنبية .

أما الرأي الثاني يعتبر مفهوم العنصر الأجنبي في العلاقة العقدية هو تحريك بعض القواعد القانونية التي أعدت خصيصا لحكم العلاقات الدولية تتعدى نطاق القانون الداخلي لترتبط بعدة أنظمة قانونية.

و عليه فإن المعيار الواجب إتباعه هو كون العلاقة تتضمن قواعد أو أنظمة تتجاوز بطبيعتها حدود القانون الداخلي ، أي أنه متى اتصلت الرابطة العقدية بنظام قانوني أو أكثر غير نظام قانون دولة القاضي المطروح عليه النزاع فإنها تكتسب وفقا لهذا التوجه الطابع الدولي .

إلا أن أنصار هذا المعيار قد اختلفوا بشأن العناصر القانونية الأجنبية الواجب الأخذ بها لإضفاء الصفة الدولية للعلاقة العقدية بين اتجاهين :

- اتجاه يرى أن العناصر القانونية الأجنبية الواجب الأخذ بها لإضفاء الصفة الدولية للعقد الدولي هي كل عنصر أجنبي اتصل إما بأطراف العقد أو موضوعه أو بسببه ، و عليه فالعقد يتمتع بالصفة الدولية إذا كان من حيث الأعمال المتعلقة بإبرامه أو تنفيذه ،أو من حيث جنسية أطرافه أو موطنهم أو محل إقامتهم يرتبط بأكثر من نظام قانوني ، وعلى هذا الأساس يتسم المعيار القانوني لدولية العقد بأعمال قواعد القانون الدولي الخاص بمجرد توفر العنصر الأجنبي في الرابطة العقدية بصرف النظر عن أهميته و بسبب تأثير العنصر في تحديد طبيعة العقد [4] .

- أما الاتجاه الآخر فإنه حاول التضييق على العناصر القانونية الأجنبية المحددة لصفة العقد الدولي ، بحيث ركز على العناصر المؤثرة و الفاعلة في إضفاء الصفة الدولية, و عليه ليس كل عنصر أجنبي لعلاقة أو رابطة عقدية يثير مسألة دولية العقد ، فقد يوجد أكثر من عنصر أو عناصر في العلاقة العقدية و لكن غير مؤثرة أوليس لها أهمية خاصة في شأن الرابطة العقدية المطروحة فإن

ذلك لا يكفي لتوافر الصفة الدولية لهذه الرابطة ، كضابط الجنسية مثلا هو عنصر مؤثر في العقود التجارية الدولية و عقود المعاملات المالية بصفة عامة .

يرجع اعتماد المعيار القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الدولي إلى انعكاسات العولمة على الجوانب السياسية و القانونية و الاقتصادية،و عليه بات هذا المعيار غير كاف للوقوف على مدى ارتباط موضوع التعاقد بالتجارة الدولية ، ذلك أن مثل هذا الارتباط هو الذي يجعل العقد أداة لخدمة التجارة الدولية لكونه تخطى مجال الاقتصاد الداخلي، إن المعيار القانوني في تحديد دولية العقد يصلح لهذه المسألة القانونية نظرا لأنه معيار موسع و شامل لكل عناصر العقد و خصائصه الذاتية إلا أنه في بعض الاحيان لا يشكل معيارا كافيا هذا ما استدعى إلى البحث عن معيار آخر سمي بالمعيار الاقتصادي .

المطلب الثاني : المعيار الاقتصادي

اتجهت محكمة النقض الفرنسية منذ الثلث الأول من القرن العشرين إلى وضع بعض القواعد الخاصة بالعقود المتعلقة بالتجارة الدولية، كشرط التحكيم المدرج في العقود المبرمة بين الدولة و أحد الأشخاص الأجنبية رغم بطلان هذا الشرط إذا ورد في عقد داخلي ، و كذلك شرط الذهب أو ما في حكمه من الشروط النقدية التي تهدف إلى ضمان مخاطر تحويل العملة ،و عرف هذا المعيار بأنه يهدف إلى انتقال للأموال و الخدمات من دولة للأخرى عابرة للحدود يحقق مصالح التجارة الدولية.

وعليه فان المعيار الاقتصادي يتميز بالمرونة لمواجهة تعدد عقود التجارة الدولية وتنوعها ،إلا أنه يبقى يحتاج إلى المعيار القانوني في تحديد وتعيين النظام القانوني الذي يخضع له العقد وللخروج من هذا الإشكال القانوني في تحديد دولية العقد يجب الجمع بين المعيار القانوني والاقتصادي،وهذا الاتجاه الحديث الذي أخذ به القضاء الفرنسي عند التصدي لمسألة دولية العقد, وعليه لا يكتفي القضاء عند تقرير دولية عقود المعاملات المالية بالتحقق من وجود عنصر أجنبي في الرابطة العقدية إي المعيار القانوني وإنما يحرص أيضا على التأكد من تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية المعيار الاقتصادي، ويترتب على هذا الأمر ضرورة تضييق من معيار دولية العقد بحيث لا يؤدي مجرد تضمنها لعنصر أجنبي إلى إعمال قواعد القانون الدولي الخاص، وإنما يتعين لهذا الإعمال أيضا أن تهدف العملية العقدية إلى انتقال للأموال والخدمات عبر الحدود، وقد استندت إليه محكمة باريس عند تأكيد دولية العقد على المعيار القانوني الذي يفيد اتصال الرابطة العقدية بأكثر من نظام قانون واحد، فالعقد مبرم خارج دولة هولندا بين شركة هولندية وشخص فرنسي مكلف بتوزيع منتجات الشركة في فرنسا، يعبر عن اتصال الرابطة العقدية بكل من النظام القانوني الهولندي والنظام

الفرنسي، غير أن المحكمة لم تكتف بتوافر هذه العناصر، بل ذهبت في حكمها إلى أن الرابطة العقدية تهدف إلى تشجيع الصادرات الشركة الهولندية في فرنسا وهذا يقرر تحقيق مصالح التجارة الدولية[5] .

فالمعيار الاقتصادي يهدف إلى غايات اقتصادية مستوحاة من حرية المبادلات في إطار التجارة الدولية يؤدي إلى انتزاع العلاقة القانونية من مجال تنازع القوانين وإخضاعها لقواعد التجارة الدولية، وهذا نتيجة لمفهوم الاقتصادي المرن لمصالح التجارة الدولية في عقود التجارة الدولية، ورغم المزايا التي يتوافر عليها المعيار الاقتصادي من حيث كونه يأخذ في الاعتبار المعطيات الاقتصادية والتجارية للمعاملات الدولية، بالإضافة إلى تحليله الموضوعي والواقعي للوقائع القانونية وعدم اكتفائه بالجوانب الشكلية والقانونية في التصرفات الدولية، إلا أنه لم يسلم من النقد، فقد أوخذ عليه الغموض وعدم التحديد كما اختلف أنصاره حول مدى أو نطاق تطبيقه[6] .

لقد وصل هذا النقد إلى إيجاد اتجاه جديد حاول الجمع أو التوفيق بين المعيارين لإكساب الصفة الدولية، وبالتالي تطبيق النتائج المترتبة على أعمال الصفة على عقود التجارة الدولية الحل الأمثل لتكييف العقد التجاري الدولي.

المبحث الثاني:الجمع بين المعيارين وموقف الاتفاقيات الدولية

ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بالمعيار القانوني والاقتصادي معا للتحديد دولية العقد وهذا ما تبناه القضاء الفرنسي الحديث عند التصدي لمدى دولية العقد، بناء عليه لا يمكن اعتبار العقد دوليا إلا إذا استوفى الصفة الدولية وفقا لمعطيات المعيارين معا ، أما الاتفاقيات الدولية فقد اختلفت في تبني معيار لتحديد الدولية مثل اتفاقية فينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع التي اعتمدت المعيار القانوني واتصاله بأكثر من نظام قانوني بوجود مؤسسات الأطراف المتعاقدة في دولتين مختلفتين، ومثال ذلك ان تكون مراكز أعمال البائع والمشتري في دولتين مختلفتين، وهذا مانصت عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع فيينا.

-المطلب الأول: اختلاف مراكز أعمال أطراف البيع

تقتضي المادة الأولى من الاتفاقية بأن تطبق أحكامها على بيع البضائع اذا توافر أحد أمرين :

الأول : أن تكون مراكز أعمال أطراف البيع فى دول مختلفة متعاقدة different contracting states ، ولا يكفى أن تكون إحدى أو بعض هذه الدول من الدول المتعاقدة بل يجب أن تكون جميع الأطراف.

الثاني : إذا أشارت قواعد القانون الدولي الخاص في الدولة التي يعرض عليها النزاع إلى تطبيق قانون دولة معينة ، فإن هذه الدولة يجب أن تكون من الدول المتعاقدة ، ويعنى ذلك أن

الاتفاقية لا تكون واجبة التطبيق إلا إذا تبين للقاضي في الدولة المعروض عليها النزاع أن قانون دولة متعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على النزاع عندئذ فإنه يطبق قواعد اتفاقية فيينا على النزاع وذلك سواء أكانت دولة القاضي المعروض عليه النزاع دولة متعاقدة أم دولة غير متعاقدة.[7]

وقد قضت المادة 95 من الاتفاقية بقولها يجوز بمقتضاه للدولة عند التصديق أو الانضمام إليها أن تقرر عدم تطبيق أحكام القانون الموحد إلا إذا كانت مراكز أعمال أطراف البيع موجودة في دول متعاقدة مختلفة[8].

أما اتفاقية فيينا فإنها لم تحتفظ بهذه المعايير برغم أن الأخذ بها يؤكد الطبيعة الدولية للبيع ، واكتفت اتفاقية فيينا بأن تكون مراكز أعمال أطراف عقد البيع فى دول مختلفة ، ولو تم تكوين العقد وتنفيذه في دولة واحدة بل ولو كانت هذه الدولة التي تم فيها تكوين العقد وتنفيذه دولة غير متعاقدة .

وتنص الفقرة (2) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا بأنه لا يعتد بتحقق واقعة وجود مراكز أعمال أطراف البيع في دول مختلفة كلما كانت هذه الواقعة غير ظاهرة من العقد أو من المعاملات السابقة بين أطراف البيع أو من المعلومات التي صرح بها أطراف البيع في أي وقت قبل أو عند إبرام عقد البيع ، ويقصد بهذه الفقرة أنه لكي يمكن تطبيق الاتفاقية فإن واقعة وجود مراكز أعمال طرفي العقد في دول مختلفة ، يجب أن تكون ظاهرة عند إبرام العقد وليس بعد ذلك سواء من نصوص العقد أو من المعاملات السابقة بين طرفيه أو من أية معلومات أدلى بها طرفا البيع [9].

1-عدم الاعتداد بجنسية أطراف البيع

تقضى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا بأنه لا يعتد بجنسية أطراف عقد البيع فى تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية ،ويذهب رأى إلى أن استبعاد ضابط اختلاف جنسية المتعاقدين كمعيار لتحديد دولية البيع يرجع إلى تباين القوانين الوطنية فى مجال الجنسية تباينا يخشى معه اضطراب الحدود التى تفصل بين القانون الموحد (اتفاقية لاهاي) والقوانين الوطنية[10].

2-عدم الاعتداد بتجارية البيع أو أطرافه

تقضى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا ، أيضا بعدم الاعتداد بصفة أطراف عقد البيع إذا كانوا تجار أو غير تجار ، وكذلك بعدم الاعتداد بالطبيعة المدنية أو التجارية لعقد البيع ذاته في تحديد نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية

ونرى أن هذا النص من أهم مزايا كل من القانون الموحد واتفاقية فيينا ، وذلك أنه ما من نظرية أثارت من الناحية العملية تعقيدات كبيرة مثل نظرية الأعمال التجارية ، فضلاعن أنها من

النظريات التي لا تأخذ بها كل النظم القانونية ، فثمة نظم لا تعرف التفرقة بين القانون المدني والقانون التجاري وتخضع جميع المعاملات لنظام قانوني واحد مثل إنجلترا وسويسرا وإيطاليا .

ومن ناحية أخرى فإن القوانين التي تأخذ بهذه التفرقة ، لا تتفق من حيث الأساس القانوني الذي يقوم عليه القانون التجاري ، فبعضها يأخذ بمعيار شخصي ويقضى بتطبيق القانون التجاري على النشاط الذي يقوم به مشروع تجارى ، والبعض الآخر يأخذ بمعيار موضوعي ، فالقانون التجاري يحكم الأعمال التجارية بغض النظر عن وقوعها من تاجر أو غير تاجر.

كما أن معيار التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية من الأمور الخلافية في الفقه التجاري نظرالأن التشريعات التجارية لا تحدد هذا المعيار عادة. ولهذا فإن الاتفاقيات الدولية تقضى صراحة بعدم الاعتداد بتجارية أطراف البيع أو موضوعه حتى لا تقحم هذه الخلافات فى نطاق تطبيق الاتفاقية [11].

3-تعدد مراكز الأعمال لأحد الأطراف :

تنص الفقرة أ من المادة 10 من اتفاقية فيينا على أنه : " إذا كان لأحد أطراف عقد البيع الدولي أكثر من مركز أعمال ، فإنه يعتد بمركز الأعمال الذي يكون أقرب صلة بالعقد وتنفيذه على أن يؤخذ في الاعتبار الظروف المعروفة أو التي يواجهها أطراف البيع في أي وقت قبل أو عند إبرام العقد ".

ويعنى هذا الحكم أنه متى كان لطرف من أطراف البيع أكثر من مركز أعمال ، كما لو كان هذا الطرف من الشركات المتعددة القوميات ولها أكثر من مركز أعمال في أكثر من دولة ، فإنه يعتد بمركز الأعمال الأوثق صلة بالعقد أو بمكان تنفيذه مع أخذ ظروف التعاقد في الاعتبار [12].

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا شأنها في ذلك شأن اتفاقية لاهاي قد تفادت استعمال مصطلح الموطن وذلك لاختلافه في مختلف النظم القانونية ، فالموطن في إنجلترا مثلا يقصد به الإقليم الذي يقيم فيه الشخص على وجه الدوام ولو تركه مؤقتا ، أما في فرنسا فيقصدبه المركز الرئيسي لأعمال الشخص أي يقصد به عنوان محدد فى مدينة معينة ، وفى القانون المصري المادة 40 من التقنين المدني تقضى بأن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص إلى جانب هذا الموطن العام مواطن خاصة كالموطن التجاري أو الموطن المختار ، لذلك فإن فكرة محل الإقامة المعتاد التي عبرت عنها المادة 10 (ب) من اتفاقية فيينا تطابق فكرة الموطن العام فى القانون المصري دوليا أن يقع بين شخصين من جنسية واحدة مادام أن معيار الدولية التي حددته اتفاقية فيينا يتوافر في عقد البيع [13].

ويذهب رأى إلى أن استبعاد ضابط اختلاف جنسية المتعاقدين كمعيار لتحديد دولية البيع يرجع إلى تباين القوانين الوطنية في مجال الجنسية تباينا يخشى معه اضطراب الحدود التي تفصل بين

القانون الموحد (اتفاقية فيينا) والقوانين الوطنية ، وتقضى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا ، أيضا بعدم الاعتداد بصفة أطراف عقد البيع أي بما إذا كانوا تجارا أو غير تجار ، وكذلك بعدم الاعتداد بالطبيعة المدنية أو الطبيعة التجارية لعقد البيع ذاته في تحديد نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية ،وهذا الحكم هو ذات الحكم الذى أخذ به قانون لاهاي الموحد في المادة 7 منه دون أن يورد أي تحفظ على هذا الحكم[14].

المطلب الثاني : تنوع العقود الدولية

إن العقود الدولية تتنوع بحسب موضوعها ويمكن تصنيفها بصفة عامة إلى المجموعات الآتية:

1-العقود الدولية التقليدية:

وتتمل هذه المجموعة في عقود الزواج والهبة والبيع والنقل والعمل وعقد المعاملات العقارية وعقود القروض الدولية.

2-عقود التجارة الدولية

وتتمثل في المبادلات التجارية التي تتعدى آثارها إطار الاقتصاد الوطني تؤدي إلى انتقال الأموال والمنتجات والبضائع والخدمات عبر الحدود، ولعل أبرزها البيوع الدولية للمنقولات المادية وغير المادية وبصفة خاصة عقود المعلوماتية، وعقود الائتمان التأجير الدولي.

3-عقود التنمية الصناعية والاقتصادية

مثل عقود الاستثمار وعقود الأشغال العامة، وعقود التشييد والبناء أو المقاولات، كعقود إنشاء البنية التحتية مثل إقامة المطارات ومحطات الطاقة بنظام عقود التعاون الصناعي B.O.T والمساعدة والاستشارات الفنية، وعقود نقل التكنولوجيا، وعقود التجهيز "والتوريد تسليم المنتج في اليد" وعقود الإنشاءات الصناعية التي تأخذ صورا عديدة مثل عقد إقامة مصنع وتسليمه جاهزا للتشغيل و الإنتاج[15].

4-عقود الدولة

إن العقود الدولية السابقة تبرم بين أطراف عاديين، أشخاص طبيعية أو معنوية وتضم عنصرا أجنبيا، ولكن الأمر يختلف أحيانا، عندما يكون أحد أطراف العقد دولة أو الأجهزة التابعة لها, ويطلق اصطلاح عقود الدولة في مجال القانون الدولي عادة على العقود التي تبرمها هذه الأخيرة بوصفها سلطة عامة مع أطراف أجنبية, مثل عقود شراء الأسلحة للحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي وعقود امتياز المرافق العامة التي تقتضيها متطلبات تسيير المرافق، والعقود التي تسند الدولة بمقتضاها استغلال ثرواتها الطبيعية، وبصفة خاصة التنقيب عن البترول إلى إحدى الشركات الأجنبية ويعرف هذا النوع

من العقود أيضا بعقود التنمية الدولية، ولاشك أن الدولة عندما تصرح بقبول الاستثمار الأجنبي المتفق عليه في هذه الحالة إنما تمارس عمل من أعمال السلطة بوصفها صاحبة السيادة على الإقليم الذي يتم تنفيذ المشروع في نطاقه [16].

وقد أثارت هذه الطائفة من العقود بصفة خاصة الجدل حول القانون الواجب التطبيق فهناك من أعتبرها عقد من عقود القانون العام فالقانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة، والطرف في العلاقة يحرص على تضمين العقود مجموعة من الشروط تضمن له استقرار العلاقة العقدية أهمها شرط الثبات الزمني للقانون الواجب التطبيق وشرط التحكيم.

الخاتمة :

إن مسالة تدويل عقود التجارة الدولية من المسائل التي أثارت جدلا فقهيا كبيرا حول ما هي المعايير المعتمدة لحل الإشكالات التي تطرأ حول مسالة تكييف العقد وتحديد دوليته ,وقد حاولت العديد من الاتفاقيات إلى وضع الضوابط و الأطر التي يعتمد عليها في مسالة التكييف ومن بين هذه الضوابط ,الضابط القانوني و الضابط الاقتصادي حسب ما أشارت إليه اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع واتفاقية لاهاي للبيع الدولي , وبعد جهود مبذولة توصلت إلى الجمع بين المعيارين المعيار القانوني و المعيار الاقتصادي في تحديد دولية العقد التجاري الدولي .

الهوامش :

(1)هشام علي صادق، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، دار الفكر لجامعي، الإسكندرية، ط2، 2001، ص 71.

(2) فؤاد رياض، **الوسيط القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1974، ص369

(3) عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الثاني، **تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين**، الهيئة المصرية العامة لكتاب، الإسكندرية، 1986، ص 440.

4 عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 441.

5 د. هشام على صادق، مرجع سابق، ص 118.

6 بوساحة الشيخ، **تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص 92.

7 حنان عبد العزيز مخلوف العقود الدولية دار الفكر العربي الاسكندرية ص22

8 اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع اتفاقية فيينا عام 1980.

9 اتفاقية فيينا المرجع نفسه ص2 .

10 أحمد سعيد الزقرد، **أصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2007، ص 42.

11 احمد السعيد الزقرد : المرجع السابق ص 43.

12 طالب حسن موسى:قانون التجارة الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الاردن 2005 ص 35.

13 اتفاقية فيينا المرجع السابق ص 2 .

14 طالب حسن موسى المرجع السابق ص 160.

15 حفيظة الحدادة، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993، ص 12.

16 د. هشام على صادق، مرجع سابق، ص 118.118.